محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٣٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـة القضـاة السـادة

جمـيل المحادين، يوسـف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسـم المبيضين

المميـز :- / وكيله المحامي

المميز ضده :- الحـق العـام .

بتاريـخ ٢٠١٣/٢/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ في القضية رقم (٢٠١٢/١٤١٠٨) المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف المتضمن تجريم المميز بجنـايتي الرشـوة والتزوير بحدود المادتين (١/١٧١ و٢٣٦) من قانون العقوبات بدلالة المـادة (٣/ج) مـن قانون الجرائم الاقتصادية والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وأسـبوع (بعد جمع العقوبات) والرسوم والغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وذلك للأسباب التالية :-

١- أخطأت محكمة جنايات إربد ومن بعدها محكمة الاستئناف وخالفتـا القـانون بإدانـة المميز رغم انتفاء الدليل القاطع واليقيني والكافي على قيام الفعل من بين مـا قدمتـه النيابة من بينات.

٢- أخطأت محكمتا الموضوع وخالفتا القانون إذ أهدرتا بقية أدلة النيابة التي تنفي ارتكاب المستأنف للجرمين وتتناقض جوهرياً مع الأدلة المتناقضة غير القانونية التي اسـتندت إليها في الإدانة.

lawpedia.jo

٣- أخطأت محكمتا الموضوع وخالفتا القانون إذ أهدرتا البينات الدفاعية التي من شـــأنها وبالحد الأدنى نفي إمكان الارتكان إلى بعض الأدلة التي استندت إليها المحكمـــة فـــي الإدانة وتحديداً أقوال المشتكي وأقوال المتهم

٤- القرار المميز جاء معيباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل بشأن تعارض وتنـــاقض ما استندت إليه في الأدانة.

٥- القرار المميز معيب بالخطأ في تطبيق القانون والأصول القانونية الإجرائية والعيـــب والقصور في استظهار الأركان المكونة للجرائم محل الإدانة بالنسبة للمستأنف .

٦- إن قرار محكمة الاستئناف السابق رقم (٢٠١١/١٥١٥٨) الذي تـــم نقـــضه بـــالقرار (٢٠١٢/٢٦١) الذي أعلن براءة المميز جاء موافقاً للقانون ومحققاً للعدالة وإن قـــرار محكمة الاستئناف موضوع التمييز الحالي جاء مخالفاً للقانون.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٢/١٩ تقدم مســـــاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطيـــة طلب فـــي نهايتها قبول التمييز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القـــرار الممـــيز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــــيق والمداولـــة يتبين أن النيـــابة العامة فـــي إربـــد كانـــت وبقرارهـــا رقـــــــــم (٢٠٠٥/٥٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ قد أحالت المتهمين :-

١. أ
٢.
٣.
٤.
٥.

ليحاكموا لدى محكمة جنايات إربد بالتهم التالية : -

١- الرشوة والتزوير الجنائي والإخلال بواجبات الوظيفة وفقاً للمواد (١/١٧١ و ٢٦٣ و ١٨٣) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢- التدخل في الرشوة والتدخل في التزوير الجنائي وفقاً للمواد(١٧١ و ٢٦٣ و ٢/٨٠/د) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٣- إعطاء الرشوة والتدخل في التزوير الجنائي واستعمال مزور والاحتيال وفقاً للمواد (١٧٢و٢٦٣و٢/٨٠/دو٢٦١و٤١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٤- التدخل في الرشوة والتدخل في التزوير الجنائي وفقاً للمواد (١٧١و٢/٨٠/د و هـ و ٢٦٣و ٢/٨٠/د) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠٠٥/٥٧١) قررت محكمة جنايات إربد ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنايتي التدخل في الرشوة والتدخل في التزوير لعدم كفاية الدليل .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية التدخل بالرشوة لعدم كفاية الدليل .

٣- إدانة المتهم بجرم الإخلال بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٨٣) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

٤- إدانة المتهم بجرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (٤١٧) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة

lawpedia.jo

أشهر والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بنايتي الرشوة والتزوير بحدود المـــادتين (١/١٧١ و ٢٦٣) من قانون العقوبات .

٦- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنايتي إعطاء رشوة والتدخل في التزويـــر الجنـــائي وجنايـــة استعمال مزور بحدود المواد (١٧٢و٢٦٣و٢/٨٠/د و ٢٦١) مـــن قـــانون العقوبات .

٧- عملاً بأحكام المادة(٢٣٦) من قانون العقوبات تجريم المتهمين بجناية التـــدخل بـــالتزوير بحـــدود المادتين (٢٦٣و ٢/٨٠/د) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم

١- استناداً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـــلاث ســـنوات والرســـوم وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف دينار والرسوم .

٢- استناداً لأحكام المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة (٢/٢٦٢) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم

١- استناداً لأحكام المادة (١/١٧٢) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرســـوم وتغريمـــه ثلاثـــة آلاف دينار والرسوم ، وكون المجرم أباح بأمر الرشوة للشرطة قبل إحالـــة

lawpedia.jo

القضية إلى المحكمة واعترف أمام المدعي العام لهذا وعملاً بأحكـــام المـــادة (٢/١٧٢) عقوبات إعفاء المجرم من العقاب .

٢- استناداً لأحكام المادتين (٢٦٣و ٢/٨٠/د) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة أربع سنوات وثمانية أشهر والرسوم.

ونظراً لظروف القضية وكون المجرم شاب في مقتبل العمر وعملاً بأحكام المـــادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحق المجرم وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وأربعة أشهر والرسوم .

٣- استناداً لأحكام المادة (٢٦١) عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات والرسوم.

ونظراً لظروف القضية وكون المجرم شاب في مقتبل العمر مما تعتبره المحكمـــة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث ســـنوات والنـــصف والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـــد بحـــق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ثـــلاث ســـنوات ونـــصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه المتهم ومدعي عام إربـــد بـــالقرار المـــذكور فطعنا فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ وفي القضية الاستئنافية رقـــم (٢٠٠٧/١٤٧) قررت محكمة استئناف إربد فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها للـــسير بالدعوى على ضوء ما ورد بقرار الاستئناف ومن ثم إصدار القرار المناسب .

اتبعت محكمة جنايات إربد الفسخ وبتاريـــــــخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ وفـــي القضية رقم (٢٠٠٧/٣٠٤) قررت :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائيـــة إعـــلان بـــراءة المـــتهم

من جنايتي التدخل في الرشوة والتـــدخل في التزوير لعدم كفايه الدليل .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان بـــراءة المتهمـــين مـــن جنايـــة التـــدخل بالرشوة لعدم كفاية الدليل .

٣- إدانة المتهم بجرم الإخلال بواجبـــات الوظيفـــة خلافاً لأحكام المادة (١٨٣) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتهـــا الحكـــم عليـــه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

٤- إدانة المتهم بجرم الاحتيال خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٤١٧) عقوبات وعملا بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشـــهر والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجـــريم المـــتهم بجنـــايتي الرشـــوة والتزويـــر بحـــدود المـــادتين (١٧١/ ١ و ٢٦٣) من قانون العقوبات .

٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنايتي إعطاء رشوة والتدخل في التزوير الجنـــائي وجنايـــة استعمال مزور بحدود المواد (١٧٢و٢٦٣و٢/٨٠/د و ٢٦١) من قـــانون العقوبات .

٧- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات تجريم المتهمـــين بجناية التـــدخل بـــالتزوير بحدود المادتين(٢٦٣و ٢/٨٠/د) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي : -

أولاً :- بالنسبة للمتهم

١- استناداً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث ســـنوات والرســـوم وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف دينار والرسوم .

lawpedia.jo

٢- استناداً لأحكام المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢/٢٦٢) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع ســنوات والرســوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم

١- استناداً لأحكام المادة (١/١٧١) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرســوم وتغريمــه ثلاثــة آلاف دينار والرسوم ، وكون المجرم أباح بأمر الرشوة للشرطة قبل إحالــة القضية إلى المحكمة واعترف بها أمام المدعي العام لهذا وعملاً بأحكام المادة (٢/١٧٢) عقوبات إعفاء المجرم من العقاب.

٢- استناداً لأحكام المادتين (٢٦٣و ٢/٨٠/د) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة أربع سنوات وثمانية أشهر والرسوم.

ونظراً لظروف القضية وكون المجرم شاب في مقتبل العمر وعمــلاً بأحكــام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحق المجــرم وضــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وأربعة أشهر والرسوم .

٣- استناداً لأحكام المادة (٢٦١) عقوبات تقرر المحكمة وضــع المجــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم.

ونظراً لظروف المجرم وكونه شاب في مقتبل العمر مما تعتبــره المحكمــة مــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قــانون العقوبــات لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث ســنوات والنــصف والرســوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٤- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثـــــــــــاً : استناداً لأحكام المادتين (٢٦٣و ٢/٨٠/د) عقوبات تقرر وضع كل واحد من المجرمين
بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات وثمانية أشهر والرسوم .

ونظراً لظروف المجرمين وفقر حال المجرمين الظاهر وكونهما شابين في مقتبل العمر مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لهذا وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليهم ومساعد النائب العام بالقرار المذكور فطعنوا فيه استئنافاً، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ وفي القضية الاستئنافية رقم (٢٠٠٨/١٥١) قررت فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما ورد بالقرار الاستئنافي ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

lawpedia.jo

اتبعت محكمة جنايات إربد الفسخ وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠٠٨/٢٤٢) قررت :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنايتي التدخل في الرشوة والتدخل في التزوير لعدم كفاية الدليل .
٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦ /٢) من أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية التدخل بالرشوة لعدم كفاية الدليل .

٣- إدانة المتهم بجرم الإخلال بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٨٣) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

٤- إدانة المتهم بجرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (٤١٧) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦ /٢) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنايتي الرشوة والتزوير بحدود المادتين (١٧١/ ١ و ٢٦٣) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

٦- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنايتي إعطاء رشوة والتدخل في التزوير الجنائي وجناية استعمال مزور بحدود المواد (١٧٢و٢٦٣و٢/٨٠/د و ٢٦١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

٧- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦ /٢) من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية التدخل بالتزوير بحدود المادتين(٢٦٣و ٢/٨٠/د) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:-

أولاً :- بالنسبة للمتهم

١- استناداً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف دينار والرسوم .

٢- استناداً لأحكام المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢/٢٦٢) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة

المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) وبدلالـــة المـــادة (٤/ج) مـــن قـــانون الجـــرائم الاقتصادية جمع العقوبات المحكوم بها المجرم لتصبح الواجبة التنفيـــذ بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة عـــشر ســـنوات وأســـبوع والرسوم والغرامة مبلغ ثلاثة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً :- بالنسبة للمتهم ،

١- استناداً لأحكام المادة (١/١٧١) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرســـوم وتغريمـــه ثلاثـــة آلاف دينار والرسوم ، وكون المجرم كان قد أباح بـــأمر الرشـــوة للـــسلطة المختصة (الشرطة) قبل إحالة القضية إلى المحكمـــة واعتـــرف بـــه أمـــام المدعي العام لهذا وعملاً بأحكام المادة (٢/١٧٢) عقوبات إعفـــاء المجـــرم الراشي من هذه العقوبة .

٢- استناداً لأحكام المادتين (٢٦٣و ٢/٨٠/د) عقوبات وبدلالة المـــادة (٤/ د) من قانون الجرائم الاقتصادية (والتي عاقبت المحـــرض والمتـــدخل بعقوبـــة الفاعل الأصلي) وضع المجرم بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة سبع سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

٣- استناداً لأحكام المادة (٢٦١) عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم.

٤- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات ودلالة المادة (٤/ج) من قانون الجـــرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته جمع العقوبـــات المحكـــوم بهـــا المجرم لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ بحقه وهـــي وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة أربع عشرة سنة وثلاثة أشهر والرسوم والغرامـــة مئـــة دينار والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً .

ثالثاً : بالنسبة للمتهمين -

استناداً لأحكام المادتين (٢٦٣و٢/٨٠/د) من قانون العقوبات ودلالة المادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية (والتي عاقبت المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي) وضع كل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً .

لم يرتضِ المحكوم عليهما ومدعي عام إربد بالقرار المذكور فطعنوا فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ وفي القضية الاستئنافية رقم (٢٠٠٩/٥٦٥٣) قررت محكمة استئناف إربد فسخ القرار المستأنف بالنسبة للمستأنفين فقط وإعادة القضية إلى مصدرها للسير بها حسب الأصول ومن ثم وزن البينة وإصدار القرار المناسب .

لم يرتضِ مساعد النائب العام في إربد بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً ، وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٦٦١) أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي : -

((وعن سببي التمييز الذي مؤداهما واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الرد على استئناف مدعي عام إربد .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى لائحة الاستئناف المقدمة من مدعي عام إربد أن الطعن موجه بحق المطعون ضدهم كلاً من م كما تضمنت لائحة الاستئناف طلب المدعي بموجب المادة (٢/٢٦٠) من قانون الأصول الجزائية تأييد الحكم بمواجهة المحكوم عليهم .

وأن الطعنين الآخرين مقدمان من كل من المستأنف وأن كلاً من لم يطعنوا بالقرار .

وأن محكمة استئناف إربد اكتفت بالرد على الطعنين المقدمين من المستأنفين دون أن تعالج الطعن المقدم من مدعي عام إربد وكذلك لم ترد على طلب رفع الأوراق بمقتضى المادة (٢٦٠) من الأصول الجزائية وجاء قرارها مقتضباً حيث لم ترد على جميع الاستئنافات ومخالفاً للقانون ويتعين نقضه .

لـــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

اتبعت محكمة استئناف إربد النقض وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٥٨٠٦) قررت محكمة استئناف إربد: -

أولاً : عملاً بالمادة (٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أ- فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمستأنف عليهم وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها حسب الأصول .

ب- فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمستأنفين وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما بيناه بالقرار الاستئنافي رقم (٢٠٠٩/٥٦٥٣) .

ثانياً : عدم النظر بموضوع الطلب كون الطلب سابقاً لأوانه .

ثالثاً : إعادة الأوراق إلى مصدرها .

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ كان المحكوم عليهما قد طعنا بالقرار الصادر عن محكمة جنايات إربد رقم (٢٠٠٨/٢٤٢) تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ حيث قررت محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ وفي القضية رقم (٢٠١١/١٣٣٧) فسخ القرار المستأنف بالنسبة للمستأنفين وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما ورد بالقرار الاستئنافي ومن ثم وزن البينة وإصدار القرار المناسب.

lawpedia.jo

اتبعت محكمة جنايات إربد الفسخ وبتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ وفي القضية رقـــــــــم (٢٠١١/٥٨٤) قررت محكمة جنايات إربد : -

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية إعلان براءة المـتهم من جنايتي التدخل في الرشوة والتدخل فـي التزوير لعدم كفاية الدليل.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين ، ن جناية التـدخل بالرشـوة لعدم كفاية الدليل .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائيـة إعـلان عـدم مـسؤولية المتهمين عـن جنايـة التدخل بالتزوير خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٣ و ٢/٨٠/د) عقوبـات لعـدم كفاية الدليل .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢) من هذا القانون إسقاط دعوى الحق العام عن جـرم الإخلال بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٨٣) من قانون العقوبـات المسند للمتهم لشموله بقانون العفو العام .

٥- إدانة المتهم ـ بجرم الاحتيال خلافـاً لأحكـام المـادة (٤١٧) عقوبات وعملا بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشـهر والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم .

٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجـريم المـتهم بجنـايتي الرشـوة والتزويـر بحـدود المـادتين (١٧١/ ١ و ٢٦٣) من قانون العقوبات وبدلالـة المـادة (٣/ ج) مـن قانون الجرائم الاقتصادية .

٧- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنايتي إعطاء رشوة والتدخل في التزوير الجنـائي وجنايـة استعمال مزور بحدود المواد (١٧٢و٢٦٣و٢/٨٠/د و ٢٦١) من قـانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي : -

أولاً :- بالنسبة للمتهم

١- استناداً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـــلاث ســـنوات والرســـوم وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف دينار والرسوم .

٢- استناداً لأحكام المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة (٢/٢٦٢) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات وبدلالة المادة (٤/ ج) من قانون الجرائم الاقتصادية جمع العقوبات المحكوم بها المجرم لتصبح وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وأسبوع والرسوم والغرامـــة ثلاثـــة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ ولغاية تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم :-

١- استناداً لأحكام المادة (١/١٧١) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرســـوم وتغريمـــه ثلاثـــة آلاف دينار والرسوم، وكون المجرم أباح بأمر الرشوة للشرطة قبـــل إحالـــة القضية إلى المحكمة واعترف بها أمام المدعي العام لهذا وعملاً بأحكام المادة (٢/١٧٢) عقوبات إعفاء المجرم من العقاب.

٢- استناداً لأحكام المادتين (٢٦٣و ٢/٨٠/د) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة أربع سنوات وأربعة أشهر والرسوم.

ونظراً لظروف القضية ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمـــة تخفيض العقوبة بحق المجرم وذلك بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة سنتين وشهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٣- استناداً لأحكام المادة (٢٦١) عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات وأربعـــة أشـــهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لظروف القضية ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمـــة تخفيض العقوبة بحق المجرم وذلك بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة سنتين وشهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـــد بحـــق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـنتين وشـــهرين محسوبة لـــه مـــدة التوقيـــف مـــن تـــاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ ولغايـــة تـــاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ .

لـــــــــــــــم يرتضِ المحكوم عليه ومدعي عام إربد بالقرار فطعنـــا فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ وفي القضية رقم (٢٠١١/١٥١٥٨) قررت محكمة استئناف إربد ما يلي :-

١- فسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمستأنف والحكـــم بإعلان براءته مما هو مسند إليه لعدم كفاية الأدلة .

٢- رد استئناف النيابة العامة عن المستأنف عليهم وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لـــــــــم يرتضِ مساعد النائب العام في إربد بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييـــزاً وأصدرت محكمة التمييز القرار رقم (٢٠١٢/٢٦١) تاريخ ٢٠١٢/٨/٥ جاء فيه:-

((وعن أسباب التمييز جميعها والتي ينعى فيها الطاعن على محكمـــة الاســـتئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم وزنها البينات المقدمة بشكل ســـليم وأن قرارهـــا جاء خالياً من الأسباب الموجبة له وغير معلل التعليل القانوني السليم .

وفي ذلك نجد أنه ووفقاً لأحكام المادة (٢/١٤٧) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات

lawpedia.jo

الجزائية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن وزن البينـــة وتقـــديرها والقناعـــة بهـــا وطرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها من البينات .

ومحكمتنا من الرجوع لأوراق الدعوى والقرار المطعون فيه تبين لنـــا أن محكمـــة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع توصلت إلى أن البينة المقدمة جاءت متناقضة بوقائع جوهرية ومضطربة وغير واضحة وقد أشارت إلى هذه التناقضات بأقوال الشهود كل من المشتكي والشاهد وبأقوال المتهم لدى المدعي العام وتوصلت بناءً على ذلك إلى أن النيابة العامة عجزت عن إثبات الجرائم المـــسندة للمـــتهم بعد أن استبعدت هذه البينة .

وأن محكمتنا تجد أن ما أشارت إليه محكمة الاستئناف بوجود تناقضات في أقـــوال الشاهد المشتكي والشاهد وفي أقوال المتهم لدى المدعي العام لهو استنتاج في غير محله ومخالف للواقع وليس من شأنها استبعاد أو هدم ما جاء ببينـــات الإثبات سيما وأن المحكمة المذكورة غفلت عن البحث في مجموعة من البينـــات وقفـــزت عنها والتي تؤيد ما جاء بأقوال الشاهد المشتكي وأقوال الـــشاهد وأقوال المتهم التحقيقية والمؤلفة من : -

١- الاستدعاء المقدم من المتهم بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ لقاضي صلح بنـــي عبيد يطلب منه الموافقة والإيعاز لكاتب العدل الانتقال إلى ساحة المحكمـــة ليقوم بتوقيع والده ( ) على الوكالة الخاصة لعـــدم مقدرتـــه الصعود إلى مبنى المحكمة بسبب مرضه والمذيل بموافقة القاضي وانتقـــال كاتب العدل المتهم على ضوء هذا الاســـتدعاء إلـــى مكـــان وجـــود المشتكي وأخذ بصمته بصورة سريعة .

٢- صورة الوكالة رقم ( ) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ والتي تتـــضمن توكيل المتهم . بكامل حصص قطعة الأرض رقم ا حوض رقم ١٥ من حوض ، بالبيع و..... والتي قام بتنظيمها المتهم ، وصادق عليها .

lawpedia.jo

٣- أقوال المشتكي لدى المدعي العام والتي ذكر فيها أنه وقع على الوكالة بصفته شاهد داخل مبنى المحكمة ولم يرافق المتهم ، إلى حيث يوجد المشتكي أي أنه وقع على الوكالة قبل توقيع أو تبصيم المشتكى عليهما .

٤- لقد تأيدت أقوال الشاهد / المشتكي بما ورد بأقوال المتهم لدى المدعي العام من حيث قيام المتهم بتنظيم الوكالة وتبصيمه عليها بعد قوله له أنها بخصوص المعونة من جمعية الشابات المسيحية .

٥- أقوال المتهم لدى المدعي العام والتي يعترف فيها بإعطاء المتهم مبلغ (٤٠٠٠) آلاف دينار مقابل تنظيم الوكالة الخاصة باسمه والتي تتعلق ببيع حصص أرض والده ، وذكر أيضاً بأن المتهم أفهم والده أنها لغايات المعونة من جمعية الشابات المسيحية ولم يذكر له أنها لغايات البيع وأن والده لم يكن يعلم أن الوكالة لغايات التنازل عن الأرض وأضاف بأن المتهم ذهب لوالده أثناء جلوسه بالسيارة وقام بتبصيمه على السريع .

٦- ما ورد بأقوال المشتكى عليه لدى المدعي العام بأنه والمتهم والمتهم اجتمعوا في منزل المتهم وتم الاتفاق قبل البيع بيومين على الذهاب إلى دائرة الأراضي في أول يوم دوام .

٧- أقوال الشاهد والذي أكد شراءه حصص الأرض من المتهم بموجب الوكالة التي كانت بحوزته ودفع الثمن مقابل ذلك وأن العملية استغرقت عشر دقائق وأنه والمتهم وقعا على عقد البيع.

٨- أقوال المشتكي والذي أكد بأن ابنه المتهم طلب منه التوقيع على ورقة لأجل المعونة وتبين له فيما بعد أن هذه الورقة لبيع الأرض العائدة له وتعرف على المتهم وأشار إليه بأنه الذي كان برفقة ابنه المتهم وأن المتهم ، لم يخبره بأنه كاتب العدل .

٩- أقوال الشاهد والذي أكد حصول عملية البيع بموجب الوكالة الممنوحة للمتهم .

١٠- الشاهد والذي أكد في شهادته بأن المتهم

lawpedia.jo

أعطى المتهم مبلغ أربعة آلاف دينار حيث أعطاه في المـــرة الأولـــى مبلغ ثلاثة آلاف دينار وبعدها أعطاه مبلغ ألف دينار وأن ما ورد بأقوال هذا الشاهد تأيد بأقوال المتهم لدى المدعى العام .

١١- صورة طبق الأصل عن عقد البيع المحفوظ في ملف التحقيق .

فهذه البينات جميعها بينات قانونية جاءت متساندة ومنسجمة مـــع بعـــضها الـــبعض وتؤيد بعضها البعض وتصلح لبناء حكم قانوني على أساسها الأمر الذي ينبنـــي عليـــه أن قرار محكمة الاستئناف مشوب بعيب الفساد في الاستدلال والقصور في التعليل والتـــسبيب بالنسبة للمتهم / المميز ضده ومستوجباً النقض .

أما بالنسبة للمتهمين / المميز ضدهم فإنه لم يرد فـــي بينـــة النيابة العامة دليل قاطع على أنهم كانوا يعلمون بنية المتهمين بتزوير الوكالة العدلية مما يتعين معه إعلان براءة المتهم من جنايتي التدخل في الرشوة والتـــدخل بالتزوير المسندتين إليه وبراءة المتهمين ه عن جرم التدخل بالرشـــوة المـــسند إليهما وعدم مسؤولية المتهمين عن جناية التدخل بالتزوير المسندة إليهما كما انتهت لذلك محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه مما يتعين تأييده من هذه الناحية.

لـــــــــــذلك نقـــــــــــــــــرر:

١- نقض القرار المطعـون فيـــه بالنـــسبة للمـــتهم وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينة وإصدار القرار المقتضى .

٢- تأييـــــده فيمـــــا عـــــدا ذلـــــــك)) .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف اتبعت النقض وأصـــدرت القـــرار رقـــم (٢٠١٢/١٤١٠٨) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ قضت فيه برد الاستئناف المقـــدم مـــن المـــتهم وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ المتهم الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة مطالعة خطية طلـــب فيهـــا قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن **الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع بكافة تفرعاتها** وتدور حول النتيجـــة التـــي انتهت إليها محكمة الاستئناف واعتمادها على بينة النيابة التي جاءت متناقـــضة وطرحهـــا البينة الدفاعية وأن القرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في الاستدلال والتسبيب.

وفي ذلك نجد أن قرار محكمة الاستئناف والنتيجة التي انتهت إليها من جهة الواقعة الجرمية جاء استجابة لقرار النقض رقم (٢٠١٢/٢٦١) تاريخ ٢٠١٢/٨/٥ الصادر عـــن محكمتنا والذي عالجت فيه البينة المقدمة في الدعوى .

وحيث إن هذه النتيجة استخلصتها محكمة الاستئناف بما لها من صلاحية في تقدير أدلة الدعوى ووزنها على مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة جاءت مستمدة من بينات ثابتة في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً ســـائغاً ومقبـــولاً فلا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية مما يتعين رد هذه الأسباب.

lawpedia.jo

وعن **السبب الخامس** ويخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف في تطبيق القانون .

فإن المستفاد من المادتين (١٧٠ و١٧١) من قانون العقوبـــات أن المـــشرع حـــدد أركان وعناصر جريمة الرشوة وهي :-

١- **أن تقدم إلى موظف عام أو ما في حكمه .**

٢- **أن يطلب هذا الموظف أو يقبل لنفسه أو لغيره الهدية أو الوعد بهـــا أو أي منفعـــة ليعمل عملاً غير محق أو ليمتنع عن العمل الذي يجب عليه أن يقـــوم بـــه (الـــركن المادي).**

٣- **أن يكون العمل الذي ســـيقوم به أو يمتنع عن القيام به من أعمـــال وظيفتـــه أو الإخلال بها.**

وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف أن المتهم (المميز) موظفاً عاماً – كاتب عدل- ومـــن مهام وظيفته تنظيم الوكالات الخاصة والعامة وسماع إقرارات الموكلين وإثباتها في محرز وفق ما يصدر من أصحابها، وبأن المتهم قبل بالرشوة التي عرضها عليه المـــتهم لقاء تنظيم وكالة خاصة للمتهم لبيع قطعة أرض عائدة للموكل المشتكي والد المـــتهم بعد إيهام المشتكي بأن هذه الوكالة هي لغايات الحصول على معونة وطنيـــة، وقـــد قبض المتهم (المميز) جزءاً من مبلغ الرشوة وطالب المتهم بالباقي.

هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني عليها كافة أركان وعناصـــر جنايـــة الرشـــوة بحدود المادة (١٧١) من قانون العقوبات كما ذهبت محكمة الاستئناف.

وبالنسبة لجناية التزوير الجنائية المسندة للمميز فإن من استقراء نـــصوص المـــواد (٢٦٠-٢٧٢) من قانون العقوبات فهو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانـــات التـــي يراد إثباتها بصك أو مخطط يحتج بهما أو يمكن أن ينجم عنه جزء مـــادي أو معنـــوي أو اجتماعي، ويقع على سند رسمي من الإسناد التي ينظمها أو يصدقها الموظف المختص أو ما في حكمه طبقاً للأوضاع القانونية المقررة والتي لها حجية في الإثبات وفقاً لما تقـــضي به المادة الســـادسة من قانون البينات، ويتم إما بالطريقة المادية المنصوص عليهـــا فـــي المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات بإساءة استعمال إمضاء أو خـــتم أو بـــصمة أصـــبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حـــذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط، أو بالطريقة المعنوية المنصوص عليها في المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات بإحداث تشويش في موضوع سند نظمه موظفـــاً ســـنداً لاختصاصه أو في ظروف إما بإساءة استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه أو بتدوينـــه عقوداً وأقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أي واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح.

وحيث ثبت من البينة المقدمة قيام المتهم (المميز) عند أخذ توقيع المشتكي بالقول له وإيهامه بأن الوكالة التي يريد أن يعطيها لولده المتهم هي من أجل الحـــصول علـــى معونة خلافاً لما هو مثبت بسند الوكالة بأنها توكيل المتهم لبيع قطعة الأرض العائدة

lawpedia.jo

له والمصادقة على هذه الوكالة المخالفة في مضمونها للصحيح وأن هـذه الوكالـة مـن الإسناد الرسمية التي يحتج بها ومن اختصاص المميز (المتهم) المصادقة عليها، فإن هـذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية التزوير الجنائي كمـا انتهـت إلى ذلك محكمة الاستئناف. الأمر الذي يغدو معه هذا السبب مستوجب الرد .

وعن السبب السادس فإن قرار محكمة الاستئناف السابق رقم (٢٠١١/١٥١٥٨) قد نقض من محكمتنا بقرارها رقم (٢٠١٢/٢٦١) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ ولـــم يعد هذا القرار قائماً ولا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح التمسك فيه سبباً للنقض مما يتعين رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـخ ١٩ رجب سنـــة ١٤٣٤ هـ المـوافق ٢٠١٣/٥/٢٩م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـس الديـوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك